الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا لان ذالك لايتوقف
على ان يجيل الوكيل موكله على المشتري وهو خلاف
ما يفهم من كلام البيري ونص عبارته ولو احال الوكيل
موكله على المشتري ورضي به المشتري صح ويكون توكيلا
وليس بحوالة حتى لو نهى الوكيل المشتري عن دفع الثمن
الى موكله صح وانعزل الموكل عن قبض الثمن وقد
يجاب بان ما ذكره المص بالنسبة للاستحسان
وما ذكره البيري هو القياس فلا تخالف قال
وفي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض
الثمن له ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس
له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في
الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل
لكن لو قبض الوكيل برأه المشتري تكميل الوكيل ما
دام حيا وان كان غائبا لاتنتقل الحقوق الى الموكل وان مات
الوكيل بالبيع عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه
دون الموكل وان مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي
فينصب وصيا وقيل تنتقل الى موكله ولاية قبض
الثمن كذا في منية المفتي وفي الخلاصة عن الزيادات
وجد الموكل بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء
فالموكل يرده بالعيب اه وفي خزانة الاكمل وكل رجلا ببيع او شراء ثم حجر عليه او جن الوكيل
او اختلط ثم اشترى او باع لم يلزم الوكيل الثمن وانما يلزم الامر منه كالصبي كذا ذكره
البيري وقوله بمنزلة الصبي اي بمنزلة ما لو كان الوكيل بالشراء صبيا حيث
لايلزمه الثمن وانما تتوجه المطالبة بالثمن على الموكل فقوله‌م

مطلب
ان مات الوكيل بالبيع عن وصي
فالحقوق تنتقل الى وصيه دون
الموكل وان مات ولم يوص يرفع
الامر الى القاضي فينصب وصيا

مطلب
وكل رجلا ببيع او شراء ثم جن [illegible]
الموكل او اختلط [illegible]
يلزم الوكيل الثمن وان لم [illegible]

حقوق

بلغ مقابلة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

٣١

حقوق العقد تتعلق بالوكيل يحمل على ما اذا كان بالغا
او وكل بلا اذن او تعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل
يفيد صحة التوكيل بلا اذن او تعميم وهو مخالف لقوله
آنفا ولا يوكل بلا اذن او تعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل
بلا اذن وتعميم فتامل حموي واقول لا مخالفة لانه انما نفذ
تصرف الوكيل الثاني حيث كان بحضرة الاول لحصول المقصود
وهو حضور رايه فليس فيه ما يفيد صحة توكيل الوكيل
بلا اذن او تعميم قال المص في بحره وظاهر ما في الكتاب الاكتفاء
بالحضرة من غير توقف على الاجازة وهذا قول البعض والعامة
على انه لا بد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضرة الوكيل الاول
لاتكفي والمطلق من العبارات محمول على الاجازة كذا في النهاية
والسراج الوهاج اه اقول الذي يفيده كلام الكنز
والوقاية والنقاية والهداية الاكتفاء بالحضرة اما اذا فعله
بغيبته فلا بد من الاجازة وبه صرح الزيلعي حيث قال
وكذا لو عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز من غير
اجازة منه لان المقصود حضور رايه وقد حصل قلت
وقد علمت ما عليه العامة فلهذا اعتمده الوالد في تنوير
الاذهان قلت وعبارة السراج الوهاج وهل
يشترط اجازة الوكيل الاول ما عقده الثاني
بحضرته ام لا قال في الاصل لا يشترط وعامة المشايخ
يقولون يشترط والمطلق محمول على ما اذا اجازه اقول
وفي الذخيرة صرح باشتراط الاجازة في صورة ما لو باع
احد وكيلي البيع بغيبة الآخر وصرح باشتراط الاجازة في السراج

Copyright © King Saud University